

## قرار :

مادة ١ - تعيين السيد / بدر الدين حدى رئيساً لمجلس إدارة بنك الائمان العقاري .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٩٦٩ ديسمبر).

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٥٠ لسنة ١٩٦٨

تعيين السيد الدكتور صالح الدين محمد عبد الرحيم  
رئيساً لمجلس إدارة شركة فنادق شبرد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة  
وشركات القطاع العام ،

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن خفض البدلات والرواتب  
الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء مجلس الأهل  
المؤسسات ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٤٤٢ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم المؤسسة المصرية  
العامة للسياحة والفنادق والقرارات الجمهورية المعدلة له ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين  
بالقطاع العام والقرارات الجزئية المعدلة له ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد فئات  
ومرتبات وبدلات التمثيل لرؤساء مجالس إدارات المؤسسات العامة  
والشركات التابعة لها ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٤٣٢ لسنة ١٩٦٨ بتعيين السيد / عبد الفتاح  
على كاظم رئيس مجلس إدارة شركة فنادق شبرد رئيساً لمجلس إدارة المؤسسة  
المصرية العامة للسياحة والفنادق به ،

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٤٨ لسنة ١٩٦٨

بشأن فتح اعتهاد إضافي في ميزانية الخدمات  
للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٦٠ لسنة ١٩٦٦ بربط ميزانية  
الخدمات للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ ،

## قرار :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٦  
القسم ٤٨ إعانتة الدولة للإدارة المحلية اعتهاد إضافي مقداره ٢٠٠٠٠٠ ج.  
(مليونان من الجنيهات . إعانتة لديوان عام مجلس محافظة القاهرة ،  
لمواجهة التزامات مشروعات مرفق مجازي مدحبي القاهرة والجيزة —  
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور ميزانية الخدمات للسنة المالية  
المذكورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٩٦٩ ديسمبر)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٤٩ لسنة ١٩٦٨

تعيين رئيس مجلس إدارة بنك الائمان العقاري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ، بإصدار نظام  
العاملين بالقطاع العام ، والقرارات المعدلة له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد فئات  
ومرتبات وبدلات التمثيل لرؤساء مجالس إدارات المؤسسات العامة  
والشركات التابعة لها ،